



قرار مجلس الوزراء  
رقم (159) لسنة 2024 ميلادية  
بشأن الإذن بإجراء مناقصة معدودة

**مجلس الوزراء :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (563) لسنة 2007م، بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاته.
- وعلى كتاب / مدير عام مركز التدريب ورفع الكفاءة طمينة رقم (24.1.2) المؤرخ في 2024/01/01.
- وعلى كتاب / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5751) المؤرخ في 19/03/2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024م.

**ق ر ر**

**مادة (1)**

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بالتعاقد عن طريق المناقصة المحدودة، لصيانة مبنى السوق الشعبي طمينة وتحويله إلى قاعات تدريبية للمسرح وصالة عرض، على أن تتخذ الإجراءات وفقا للائحة العقود الإدارية.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

